المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	أسباب فقد الجنسية: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي
المصدر:	المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية
الناشر:	احمد عبد الصبور الدلجاوي
المؤلف الرئيسي:	بالبيد، عبدالله بن عمر
المجلد/العدد:	ع15
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	يوليو
الصفحات:	394 - 431
DOI:	10.33812/1834-000-015-011
رقم MD:	1088497
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	القوانين والتشريعات، فقد الجنسية، القانون المقارن، السعودية، أمريكا
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1088497

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بالبيد، عبدالله بن عمر. (2020). أسباب فقد الجنسية: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي.المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع15، 394 - 431. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1088497

إسلوب MLA

بالبيد، عبدالله بن عمر. "أسباب فقد الجنسية: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي."المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصاديةع15 (2020): 394 - 431. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1088497

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

أسباب فقد الجنسية دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي

إعداد

د/ عبد الله بن عمر بالبيد

عضو هيئة التدريس في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أسباب فقد المواطن للجنسية التي كان يحملها وذلك من خلال دراسة وتحليل نظام الجنسية السعودي وقانون الجنسية الأمريكي والسوابق القضائية المتعلقة بها والمقارنة بينهما سواء كان هذا الفقد بطريقة إرادية أم إجبارية، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين وخاتمة، وقد تم تخصيص المبحث التمهيدي للتعريف بالجنسية والمفهوم العام لفقد الجنسية، والمبحث الأول لبيان أسباب فقد الجنسية في النظام السعودي، والمبحث الثاني لبيان أسباب فقد الجنسية في القانون الأمريكي، وأخيراً احتوت خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة:

الولاء، الحكومة الأجنبية، القوة المسلحة، الجريمة الجنائية، الحكم القضائي، التخلي الاختياري.

Abstract

The purpose of this study is to determine the legal reasons for loss nationality to the citizen that he was carrying, through studying and analyzing the Saudi nationality law and the American nationality law, Judicial decisions related to it, and comparison between them, whether this loss is voluntary or involuntary. This research has been divided into an introduction, two main topics, and a conclusion. The introduction discuss about the definition of nationality and the general concept of losing nationality, the first topic to explain the reasons for loss of nationality in the Saudi Arabia law, and the second topic to explain the reasons for loss of nationality in the United States law, and the finally of this research contains conclusions and recommendations.

Key word:

loyalty, foreign government, armed forces, criminal crime, judicial decisions and voluntarily renunciation.

مقدمة وتمهيد

كانت الجنسية في القرون الماضية لم تكن لها أهمية لدى الناس بل لم تكن هناك ما يسمى بالجنسية وذلك لأن الناس كانوا يعيشون في ظل دولة واحدة ولهم مكانتهم في هذه الدولة ولم تكن هناك هجرة بين الناس إلى دول أخرى لصعوبة التنقل في ذلك الوقت، بل لم تكن هناك دول ومدن كثيرة كما هو موجود في عصرنا الحاضر، ولكن ومع مرور الزمن أصبحت الجنسية في عصرنا الحاضر لها أهمية كبيرة لدرجة أن الطفل يحصل على الجنسية لحظة ولادته لما لها من أهمية عظمى على الفرد والمجتمع، فمن خلال الجنسية يعرف الشخص دولته، ومن خلال الجنسية تكون للشخص قيمته لدى المجتمع، ومن خلالها يستطيع الشخص السفر والتنقل من دولة إلى أخرى، ومن خلالها كذلك يستطيع الشخص أن يتحصل على عمل، بخلاف فاقد الجنسية أو من ليس لديه جنسية فإنه يكون بمثابة الشخص الذي ليس لديه هوية أو يكون كالفرد الذي ليس لديه أبوين، فالذي ليس لديه جنسية فإنه لا يستطيع السفر ولا التنقل ولا الحصول على عمل ولا حتى شراء مسكن، وإن وجد فإنه يحصل على ذلك بصعوبة تامة، فالفرد لا يرضى أن لا تكون له هوية، ويرغب أن يكون له قيمة لدى مجتمعه الداخلي والدولي وذلك بجنسيته التي يحملها، ولهذا نجد أن كثيراً ممن ليست لديهم جنسية هاجروا إلى دول أخرى وفارقوا الأهل والأحباب والأصحاب فقط من أجل الحصول على الجنسية وذلك من أجل التمتع بجميع الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها من عنده جنسية، لذا فإن فاقد الجنسية هو شخص مقيد الحرية لأنه لا يستطيع أخذ حريته وحقوقه كما يتمتع به من عنده جنسية.

ولأهمية هذا الموضوع كانت هذه الدراسة والتي سيتطرق فيها الباحث إن شاء الله إلى أسباب فقد الجنسية – دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي.

أهمية وسبب اختيار الموضوع:

كان موضوع رسالتي في مرحلة الدكتوراه يتطرق حول أسباب ازدواج الجنسية بين النظام السعودي والقانون الأمريكي، وكنت أظن أن الشخص الذي لديه أكثر من جنسية هو شخص محظوظ وذلك لأن الذي لديه أكثر من جنسية فهو ينتمي إلى أكثر من بلد وله جميع الحقوق والتزامات في كلا الدولتين التي هو حامل لجنسيتها، ولكن من خلال البحث اكتشفت أن متعدد الجنسية وإن كان محظوظاً من جهة لحصوله على أكثر من جنسية ولكنه بالمقابل سيواجه جملة من المشاكل من جراء حصوله على أكثر من جنسية كدفع الضريبة لكلا

الدولتين التي ينتمي لها مثلاً،[1] أو أنه يجد نفسه مطالب بالخدمة العسكرية في كلا الدولتين، إلى غيرها من جملة المشكلات التي قد يتعرض لها متعدد الجنسية، وفي المقابل ومن خلال البحث وجدت أن الفرد الذي يحمل جنسية واحدة قد يتعرض لفقد الجنسية لأي سبب كان سواء كان في النظام السعودي أو القانون الأمريكي أو غيرها من القوانين، وفقده للجنسية التي كان يحملها سيعرضه لمشاكل كثيرة منها عدم حصوله على كافة الحقوق والالتزامات، وعدم استطاعته التنقل والسفر من دولة إلى أخرى، وكثير من الوظائف لا تقبل الشخص الذي ليس لديه جنسية وذلك لأنه فرد مجهول الهوية، إلى غير ذلك من المشكلات.

وبالتالي وجدت أن فاقد الجنسية يتعرض إلى جملة من المشكلات أكثر مما يتعرض له متعدد الجنسية.

وقد تطرق النظام السعودي والقانون الأمريكي في نظام الجنسية الخاصة بهما إلى أسباب تؤدي إلى فقد المواطن جنسيته، وبالتالي كان هذا السبب في اختياري لهذا الموضوع لاسيما وأني لم أجد من بحث أسباب فقد الجنسية كدراسة مقارنة بين النظام والسعودي والقانون الأمريكي.

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: شملت أهمية الموضوع وسبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: تعريف الجنسية وفقدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجنسية لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: المفهوم العام لفقد الجنسية:

المبحث الأول:

أسباب فقد الجنسية في النظام السعودي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حصول المواطن على جنسية أجنبية.

المطلب الثاني: تجنس المواطن عن طريق الزواج المختلط.

---

(1) صحيح أن الشخص الذي يحمل الجنسية الأمريكية والسعودية لايدفع ضريبة في كلا الدولتين ولكنه مطالب بدفع الضريبة للسلطات الأمريكية وإن كان يعيش حياته كلها في المملكة العربية السعودية وهذا ما أقره قانون فاتكا الأمريكي، ولكن بالمقابل من يحمل الجنسيتين الأمريكية والمكسيكية مثلاً فهو ملزم بدفع الضريبة لكلا الدولتين التي ينتمي لها وإن كان مقره واستقراره وعمله في إحدى هاتين الدولتين دون الأخرى. انظر:

fatca-act-compliance-tax-account-https://www.irs.gov/businesses/corporations/foreign

المطلب الثالث: العمل لدى حكومة أجنبية أو في القوة المسلحة لدى دولة أخرى.

المطلب الرابع: إذا أُدين المتجنس قضائياً بجريمة جنائية أو أخلاقية أو قدّم معلومات غير صحيحة لتجنسيه.

المبحث الثاني:

أسباب فقد الجنسية في القانون الأمريكي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التجنس بجنسية دولة أجنبية أو أعلن صراحة ولاءه لدولة أخرى.

المطلب الثاني: العمل لدى حكومة أجنبية أو في القوة المسلحة لدى دولة أخرى.

المطلب الثالث: إذا رغب صراحة في التخلي عن الجنسية الأمريكية.

المطلب الرابع: إذا قام بأي عمل مخالف ضد دولته أو صدر فيه حكم جنائي.

الخاتمة

المقارنة والتوصيات

المطلب الأول
تعريف الجنسية لغة واصطلاحاً

الجنسية لغة: من الجِنْسُ بالكسر وهو: "أَعَمُّ من النَّوْعِ، ومنه المجانسة والتجنيس وهو كلُّ ضَرْبٍ من الشيءِ، فالإِبِلُ جِنْسٌ من البهائِم".[1] يقال: "تجنَّسَ يتجنَّس، تجنُّسًا، فهو مُتجنِّس، تجنَّس الشَّخصُ أي اكتسب جنسيّة دولة، وهي صفة تلحق بالشَّخص من جهة انتسابه لشعب أو أمّة أو وطنٍ ما".[2] والجنس: "الأَصْل وَالنَّوْع وفِي اصْطِلَاح المنطقيين ما يدل على كثيرين مُخْتَلفين بالأنواع فَهُوَ أَعم من النَّوْع فالحيوان جنس وَالْإِنْسَان نوع".[3] والجنسية هي: "الصّفة الَّتِي تلْحق بالشخص من جِهَة انتسابه لشعب أَو أمة، وفِي القانون علاقَة قانونية ترْبط فَردا معينا بدولة مُعينَة وَقد تكون أصيله أَو مكتسبة".[4]

أما الجنسية اصطلاحاً فهي "رابط بين الشخص والدولة تجعله تابعاً لها".[5] وهناك من عرّف الجنسية بأنها: "الانتماء النفسي والروحي إلى وحدة اجتماعية معينة".[6] ومنهم من عرّف الجنسية بأنها "رابطة قانونية وسياسية التي تبين انتماء الفرد إلى الدولة".[7] ومنهم من

---

(1) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، 537/1، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، 537/1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) 515/15، دار الهداية. انظر: لسان العرب لابن منظور الأنصاري، 43/6، بيروت، ط3، دار صادر، 1414. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: 666هـ)، ص62، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1420ه.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) ص406/404، ط1، عالم الكتب، 1429ه.

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 140/1، دار الدعوة.

(4) المرجع السابق.

(5) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ص167، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408ه. انظر: جنسية المرأة المتزوجة، د. مصطفى الباز ص28. الجنسية والموطن ومركز الأجانب، د. عامر الكسواني، ص 23.

(6) التعريف بالقانون الدولي الخاص، د. عبدالمنعم حافظ السيد، ص56، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2012م.

(7) دروس في القانون الدولي الخاص، د. عبده جميل غصوب، ص691، ط1، دار مجد، 2008م. انظر: Yaacov, Dual nationality 1 (1961–Nissim Bar). انظر: المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقي، ص471، ط3، مكتبة لبنان، 1999م.

عرّفها بأنها: علاقة قانونية بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات من الفرد والدولة.[1] ومنهم من قال بأن الجنسية هي: فكرة سياسية وقانونية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة.[2] ومنهم من عرّفها بأنها: "علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها آثار قانونية هامة وتستند إلى وجود روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد وشعب الدولة حيث يحدد قانون هذه الأخيرة أحكامها".[3]

وعرّفت محكمة العدل الدولية الجنسية فقالت: "الجنسية علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة أصلية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح المشتركة".[4] وعرّفت اتفاقية جامعة هارفارد الجنسية على أنها "حالة الشخص الطبيعي الذي يلحق بدولة عن طريق رابطة الولاء".[5]

وبالتالي ومن خلال التعاريف السابقة يتبين بأن الجنسية هي: انتماء الفرد لدولة معينة بحيث يكون أحد رعاياها، فإذا كان الشخص يحمل جنسية دولة معينة فهو أحد رعاياها وبالتالي فهو ينتمي إلى هذه الدولة، وهذا الانتماء تتضمن الرابطة والسياسية والقانونية وغيرها من الروابط والعلاقات التي بين الفرد والدولة.

(1) القانون الدولي الخاص، د. هيثم مصطفى و أ. سلطان البقيشي، ص121، ط1، مكتبة المتنبي، 2016م.

(2) اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، د. هشام خالد، ص19، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.

(3) القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، د. محمد السيد عرفة، ص26، ط1، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، 1421ه.

(4) المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، د. حفيظة السيد الحداد، ص17، ط1، منشورات الحلبي، 2010م. 2010م. وانظر: الجنسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيّل غرايبة، ص17، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2011م. وانظر: الجنسية ومركز الأجانب، د. محمد الروبي، ص21، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2006م.

(5) المرجع السابق. وانظر: Nationality Including Statelessness, by Manley O. Hudson, pp, 6.

المطلب الثاني
المفهوم العام لفقد الجنسية

الفقد لغة: "من فقد يفقد فقداً وفقداناً فهو فقيد ومفقود، وافتقده وتفقده أي طلبه عند غيبته، وفقيد أي عَدِمه، وأفقده الله إياه".[1] "والفاء والقاف والدال أصيل يدل على ذهاب شيء وضياعه، ومن ذلك قولهم: فقدتُ الشيء فقداً، والفاقد: المرأة تفقد ولدها أو بعلها".[2] "وفَقَد الشَّيْء فقدا وفقدانا ضَاعَ مِنْهُ يُقَال فقد الْكتاب وَالْمَال وَنَحْوه خسره وَعَدَمه وَيُقَال فقد الصّديق وفقدت الْمَرْأَة زَوجهَا فَهُوَ فَاقِد وَالْمَفْعُول مَفْقُود وفقيد".[3]

أما فقد الجنسية اصطلاحاً فهي: زوالها عمن كان يتمتع بها سابقاً.[4] أو هو زوال الجنسية عن الفرد الذي كان يتمتع بها سواء كان ذلك باختياره أو دون اختياره.[5] فإذا كان الشخص يتمتع بجنسية دولة ما ثم فقدها لأي سبب كان فهنا نكون أمام حالة من حالات فقد الجنسية للفرد.

وفقد الجنسية قد يكون إرادياً وذلك في حالة تم فقد الجنسية بناء على إرادة الفرد دون تدخل من الدولة كأن يكتسب جنسية دولة أجنبية مختاراً، وبالتالي يفقد الوطني جنسيته بناء

---

(1) القاموس المحيط، لمجد الدين أبوطاهر محمد الفيروزآبادي، 307/1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 8، 1426. لسان العرب لابن منظور الأنصاري، 337/3، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414.

(2) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، 443/4، دار الفكر، 1399. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، 501/8، دار الهداية.

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 697/2، دار الدعوة.

(4) القانون الدولي الخاص وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. عبدالرحمن القاسم، ص 94، ط 1، 1397. القانون الدولي الخاص في المملكة العربية السعودية، د. محمد السيد عرفة، ص 101، ط 1، دار المؤيد. الجنسية ومركز الأجانب، د. محمد الروبي، ص313.

(5) الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، د. سعيد البستاني، ص275، منشورات الحلبي، 2003م. انظر: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، د. حفيظة السيد الحداد، ص206 ومابعدها، منشورات الحلبي، 2004م.

على كسبه أو استرداده جنسية أجنبية،[1] وقد يكون الفقد غير إرادياً وتكون في حالة تجريد الشخص من جنسيته من قِبَل الدولة التي ينتمي إليها على سبيل الجزاء كمن أبدى أقوالاً غير صحيحة من أجل اكتساب جنسية هذه الدولة.[2]

(1) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ص718، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ.

(2) المرجع السابق، وانظر: القانون الدولي الخاص، د. محمد عرفة، ص102-106، القانون الدولي الخاص، د. عبدالرحمن القاسم، ص95. القانون الدولي الخاص السعودي، د. هدى مجدي، ص 113، أحكام تنظيم الجنسية، د. عبدالمنعم حافظ السيد، ص311، ط1، دار الوفاء، 2012م. وسيأتي الحديث حول أسباب فقد الجنسية بالتفصيل في الفصل القادم بإذن الله.

المبحث الأول
أسباب فقد الجنسية في النظام السعودي
المطلب الأول
حصول المواطن على جنسية أجنبية

أغلب دول العالم متفقة على منع الفرد من الحصول على أكثر من جنسية وبالمقابل تنادي بأن لا يكون الشخص منعدم الجنسية، إذ لو لم تكن معه جنسية أو كانت معه أكثر من جنسية فإن هذا سيخلق عدة مشاكل للفرد وللدول التي ينتمي إليها من ولائه لأكثر من دولة وكذلك التزامه بدفع الضرائب والخدمة العسكرية لكلا الدولتين إلى غير ذلك، ولهذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م ذكر في المادة الخامسة عشرة ما نصه "لكل فرد الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".[1]

وبالتالي للفرد الحق في الحصول على جنسية واحدة فقط وهذا ما نادت به المملكة العربية السعودية حيث أنها تمنع الشخص من حصوله على أكثر من جنسية حيث نصت المادة الحادية عشرة على أنه "لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الإذن فإنه يظل معتبراً سعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقاً لحكم المادة الثالثة عشرة".[2] [3]

فالذي يملك الجنسية العربية السعودية ثم رغب في الحصول على جنسية أجنبية فإنه بذلك يزهد في جنسيته السعودية ولا رغبة له فيها لا سيما وأنه يعلم أنه قد يفقد جنسيته

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر في عام 1948.

(2) نظام الجنسية في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 4 وتاريخ 1374/1/25.

(3) نصت المادة الثالثة عشرة على أنه "يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات التالية: أ. إذا دخل في جنسية أخرى مخالف لمقتضى المادة (11) من هذا النظام. ب. إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك. ج. إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية. د. إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها...".

السعودية فلو تم وحصل على الجنسية الأجنبية فإن الحكومة السعودية لها الحق في إسقاط الجنسية السعودية عنه بل وقد يصل إسقاط الجنسية السعودية عن زوجته وأولاده[1] لاسيما وأنه سيقل ولاءه لدولته وذلك لحصوله على ولاء آخر وجنسية أخرى غير جنسيته بالإضافة إلى أن الدولة ستسقط عنه الجنسية السعودية لكي لا يكون مزدوج الجنسية فتظهر له مشاكل بسببها واحتراماً لحقه في تغيير جنسيته كما نادى بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(1) حيث نصت المادة الثانية عشرة من نظام الجنسية السعودية على أنه " لا يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية – إذا أذن له في ذلك – أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية، أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد." بعض الدول لاتشترط لاكتساب الشخص جنسية أخرى أن يأخذ الإذن من دولته الأصل ولكنه سيفقد جنسيته الأصلية تلقائيا إذا حصل على جنسية أجنبية مثل ألمانيا والسويد واليابان وتونس، ومن الدول من تطلب أخذ الإذن قبل حصول الفرد على جنسية أخرى كالسعودية ومصر وبلغاريا. انظر: القانون الدولي الخاص، د. غالب الداودي، ص 204، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.

المطلب الثاني

تجنس المواطن عن طريق الزواج المختلط

ينادي المجتمع الدولي بوحدة الجنسية في العائلة الواحدة لكي يتحقق الطمأنينة والاستقرار في هذه العائلة، فلو افترضنا أن الزوج يحمل جنسية تختلف عن جنسية زوجته ثم حصل خلاف بين الدولتين اللتين يحمل الزوجين جنسيتهما والتي بسببها قد تظهر مشاكل سياسية وقانونية عدة بين الدولتين وهذا الأمر قد يمتد إلى الزوجين والتي قد تصل في نهاية المطاف إلى الطلاق والفراق لاسيما إذا كان بينهما أطفال،[1] فوحدة الجنسية في العائلة من الأمور المهمة التي نادى بها المجتمع الدولي وأخذت بها المملكة العربية السعودية،[2] فالمواطن السعودي الذي يتزوج بامرأة أجنبية فقد قرر النظام حقه في طلب منح الجنسية السعودية لزوجته إذا توفرت الشروط وتنازلت هي عن جنسيتها السابقة بناء على ما ورد في المادة السادسة عشرة.[3]

---

(1) الوجيز في القانون الدولي الخاص، د. محمد وليد المصري، ص129، ط1، دار الثقافة، 2009م. انظر: القانون الدولي الخاص، د. سامي منصور و د. أسامة العجوز، ص555، ط3، منشورات زين الحقوقية، 2009م. انظر: جنسية المرأة المتزوجة، الطيب عبدالجليل حسين، ص67، دار عزة، 2005م. انظر: أحكام تنظيم الجنسية، د. عبدالمنعم حافظ السيد، 206، ط1، دار الوفاء، 2012م. انظر: الجنسية ومركز الأجانب، د. محمد الروبي، ص222.

(2) نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27ه على أنه: "الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد." وفي نظري أن الأسرة مختلفة الجنسية قد لا يتأتى لها العمل ببعض ما ذُكر في نص هذه المادة، فكيف لزوجين أن يغرسا في أنفسهما وفي أولادهما حب الوطن مثلاً وليس عندهما ذات الجنسية لأن أحد الزوجين عنده جنسية تختلف عن جنسية شريكه، لذا فإن حكومة المملكة العربية السعودية كبقية الدول العربية حريصة كل الحرص على مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة لاسيما وأن المادة العاشرة من نفس النظام نصت على أنه: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية...".

(3) نصت المادة السادسة عشرة من نظام الجنسية السعودي على أنه "يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية، إذا قدمت طلبا بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية، أو جنسية أجنبية أخرى..."

والعكس كذلك فلو أن المواطن السعودي تزوج بامرأة أجنبية واكتسب جنسيتها الأجنبية فلحكومة المملكة العربية السعودية إسقاط الجنسية السعودية عنه كما تم ذكره في المادة الحادية عشرة، وكذا المرأة السعودية التي تتزوج من أجنبي واكتسبت جنسيته الأجنبية فإنها قد تفقد جنسيتها السعودية بناء على اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبي حيث نصت المادة السابعة عشرة من نظام الجنسية السعودي على أنه "لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها"،[1] بل حتى الأجنبي إذا اكتسب الجنسية السعودية لأي سبب كان فإنه يترتب على اكتسابه للجنسية السعودية أن تصبح زوجته وأولاده سعوديين متى ما قدموا إلى المملكة وقرروا رغبتهم في ذلك وتنازلوا عن جنسيتهم السابقة بناء على ما ورد في المادة الرابعة عشرة من نظام الجنسية السعودي.[2]

يتضح مما سبق أن الزواج المختلط سبب من أسباب فقد الجنسية من ناحية الزوج أو من ناحية الزوجة وقد يصل هذا الفقد إلى الأبناء القاصرين.[3]

---

(1) ولأن الزواج قد يعتريه الفرقة والطلاق فقد أحسن المنظم السعودي حين منح للمرأة التي فقدت جنسيتها السعودية بناء على زواجها من أجنبي أن تسترد جنسيتها السعودية عند انتهاء العلاقة الزوجية، حيث نصت المادة الثامنة عشرة على أنه "يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة من أجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة".

(2) نصت المادة الرابعة عشرة من نظام الجنسية السعودي على أنه "يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي:

أ– أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة، وقررت رغبتها في ذلك، وتنازلت عن جنسيتها.

ب – أن يكسب أولاده اللذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعا لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد. ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد.

أما أولاده اللذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لا تقل عن خمس سنوات، وقدموا طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية العربية السعودية ".

(3) بعض الدول تفقد المرأة جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي حتى ولو لم تحصل على جنسية زوجها كدولة البيرو والمجر، وبعض الدول لا تفقد المرأة جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي وحصلت على جنسية زوجها مثل روسيا وأمريكا والبرازيل والمكسيك وكولومبيا، وبعض الدول تفقد المرأة جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي وتحصلت على جنسية زوجها وتخلت عن جنسيتها السابقة مثل الأردن وعمان والجزائر، وبعض الدول تفقد المرأة جنسيتها إذا تزوجت وتحصلت على جنسية زوجها الأجنبي كما هو موجود في السعودية. انظر: القانون الدولي الخاص، د. غالب الداودي، ص 214–215.

المطلب الثالث

العمل لدى حكومة أجنبية أو في القوة المسلحة لدى دولة أخرى

إن من أهم الأمور لحكومة أي دولة من دول العالم هو الحفاظ على أمن الدولة وأمانها واستقرارها وعدم السماح لأي أحد كائناً من كان من أن يحاول العبث بأمن الدولة واستقرارها، حيث إن محاولة زعزعة أمن الدولة واستقرارها يؤدي إلى الشك في نية الفرد وعدم ميوله وولائه لدولته لاسيما من يقوم بالعمل لدى حكومة أجنبية أو في القوات المسلحة لدى دولة أجنبية دون أخذ الإذن من دولته، وإن أي فرد سعودي يقوم بالعمل لدى أي حكومة أجنبية أو في القوات المسلحة لدى دولة أخرى دون أخذ الإذن من الدولة أو استمر في العمل فيها مع إنذاره بعواقب عمله فإن ذلك يؤدي إلى الشك في ولاء هذا الشخص لدولته لاسيما وأن العمل في القوة المسلحة لدى دولة أخرى من الأمور الحساسة والتي لها علاقة بأمن الدولة بل لا يقوم الأمن في الدولة إلا بسواعد أبنائها الذين يعملون في القوات المسلحة، فقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن"،[1] والدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن كما نصت بذلك المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم،[2] فالقوات المسلحة في الدولة تقوم على سواعد أبنائها ولا يسوغ للفرد أن يعمل في القوات المسلحة لدولة أجنبية دون إذن من الدولة التي ينتمي إليها لأن من يعمل في هذا الجهاز فإنه قد يطلع على أمور سرية وهامة وحساسة لا ينبغي لأي أحد معرفتها لما لها من الأهمية على استقرار أمن الدولة.

وبالتالي فإن من يعمل من المواطنين السعوديين في القوات المسلحة لدى أي دولة أخرى دون إذن من الدولة فإن هذا يدعو إلى إسقاط الجنسية السعودية عن هذا الفرد كما نصت بذلك المادة الثالثة عشرة من نظام الجنسية السعودية حيث نصت على أنه "يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات التالية: ب- إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك ج- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع

---

(1) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27ه

(2) المرجع السابق.

المملكة العربية السعودية د- إذا قَبِل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها"، فالحكومة السعودية ولحرصها على أبنائها فإنها لا تسقط الجنسية السعودية عن أبنائها مباشرة وإنما تصدر لهم إنذاراً بعواقب عملهم إذا استمروا في العمل لدى القوات الأجنبية، وفي حال الاستمرار لمدة ثلاثة أشهر فإنه يتم إسقاط الجنسية العربية السعودية عنهم،[1] لاسيما وأن المواطن حال امتناعه عن الأوامر التي صدرت له من الدولة فإنه بذلك يكون مخالفاً للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للحكم والتي تنص على أنه: "يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم"،[2] وتنص المادة الثانية عشرة من النظام نفسه على أنه: "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة و الفتنة والانقسام".[3]

فلو عمل المواطن في القوات المسلحة لدى أي دولة أخرى حتى ولو لم يكن هناك حالة حرب فإن هذا مدعاة لإسقاط الجنسية السعودية عنه، ولو كانت السعودية في حالة حرب مع دولة أخرى فهذا أولى أن تُسحب منه الجنسية السعودية لأنه سيشكل خطراً على الدولة حيث أنها قرينة على ضعف ولائه لدولته.

وكذلك المتجنس إذا حصل على الجنسية السعودية في وقت لاحق من الميلاد ثم ثبت ضعف ولائه للمملكة العربية السعودية أو ثبت ولاؤه لدولة أخرى وصدر عليه حكم قضائي؛ فإن لحكومة المملكة العربية السعودية الحق في سحب الجنسية السعودية عنه، حيث نصت المادة الواحدة والعشرون من نظام الجنسية السعودي على أنه "" يجوز – بقرار من مجلس الوزراء – سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيتين: ب – إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه، أو يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد".

---

(1) نصت المادة الثالثة من نظام الجنسية السعودية على أنه: " في جميع الأحول المنصوص عليها في الفقرة (أ) (ب) (جـ) (د) من هذه المادة يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه....".

(2) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27ه

(3) المرجع السابق.

يتبين مما سبق أن المواطن السعودي يجب عليه عدم العمل لدى دولة أجنبية أو في القوات المسلحة لدى دولة غير دولته، فلو قام بالعمل في دولة أجنبية دون أخذ الإذن من الدولة فإن الحكومة السعودية تصدر له إنذاراً بترك هذا العمل، وإذا لم يستجب لهذه الأوامر فإن هذا سبب من أسباب فقد الجنسية عن المواطن السعودي.

المطلب الرابع

إذا أُدين المتجنس قضائياً بجريمة جنائية أو أخلاقية أو قدّم معلومات غير صحيحة لتجنسيه

من يريد الحصول على الجنسية السعودية فإنه يجب أن يكون حسن السيرة والسلوك لنيل هذه الجنسية والتي يتمناها الكثير من الناس، يكفي لحصول الإنسان على هذه الجنسية أنه يستطيع دخول مكة والمدينة دون أي قيد أو شرط بخلاف من ليس لديه هذه الجنسية، وبالتالي فحكومة المملكة العربية السعودية حريصة كل الحرص أن لا يحصل أي فرد على الجنسية السعودية إلا إذا توفرت فيه شروطاً عدة ومنها أن يكون حسن السيرة والسلوك، فلو ثبت أن رجلاً تم منحه الجنسية السعودية ثم تمت إدانته بجريمة جنائية أو أخلاقية فلحكومة جلالة الملك سحب الجنسية السعودية عنه، فلقد ذكرت المادة الواحدة والعشرون من نظام الجنسية السعودية ما نصه " يجوز – بقرار من مجلس الوزراء – سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيتين: أ – إذا حكم عليه بحد شرعي، أو بالسجن مدة تزيد على سنة، لارتكابه عملا يمس الأمانة أو الشرف".

وكذا من يقدم أي معلومات غير صحيحة أو مزورة أو مزيفة لكي يحصل على الجنسية السعودية فإن حكومة المملكة العربية السعودية لها الحق في سحب الجنسية السعودية في أي وقت وإذا تم منح الجنسية السعودية لزوجة وأولاد من حصل عليها ثم ثبت عدم صحة المعلومات التي قدمها فإنه يتم سحب الجنسية السعودية عنه وعن زوجته وأولاده، فلقد ذكرت المادة الثانية والعشرون من نظام الجنسية السعودي ما نصه "يتم سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الداخلية من المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريقة الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها".

ونصت المادة الثالثة والعشرون من نظام الجنسية السعودي على أنه "يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضاً ممن كان قد كسبها مع المتجنس بطريق التبعية...".

مما سبق يتبين أن حكومة المملكة العربية السعودية تُفقد المواطن جنسيته السعودية إذا خالف نظام الجنسية السعودية وعرّض نفسه لفقدها، فما الجنسية إلا ولاء بين الفرد ودولته، ولا يظهر انتماء الفرد لدولته إلا من خلال الجنسية، فإذا ثبت ضعف الولاء والانتماء من الفرد تجاه دولته وخالف نظام بلده وعرّض نفسه لفقد الجنسية السعودية فإن الحكومة السعودية لها الحق في سحب الجنسية عن المواطن كما تم ذكره سابقاً.

المبحث الثاني
أسباب فقد الجنسية في النظام الأمريكي

مقدمة:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية لاتتهاون في مسألة الجنسية وكانت تفقد الجنسية الأمريكية عن مواطنيها لمن يثبت له ولاء أو انتماء لدولة أخرى، فمثلا في قضية Perkins وهي امرأة ولدت في الولايات المتحدة الأمريكية لأبوين من السويد واكتسبت الجنسية الأمريكية لولادتها على أراضيها وبعد فترة رحلت مع والديها إلى السويد وعاشت أغلب حياتها هناك، وحينما أرادت إصدار الجواز الأمريكي رفضت الحكومة الأمريكية منحها الجواز الأمريكي بحجة أنها عاشت أغلب حياتها خارج أمريكا وبالتالي أصبح ولاؤها لأمريكا ضعيفا وأن الاغتراب خارج أراضي الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر قرينة عن التخلي عن الجنسية والولاء لها.[1] وذلك لأن مفهوم الجنسية هو الولاء للدولة التي ينتمي إليها الفرد.

وكذلك من يقوم بالخدمة العسكرية في بلاد أخرى أو عمل لدى حكومة أجنبية فإنه يفقد الجنسية الأمريكية حيث نصت المادة 401 فقرة C من قانون الجنسية الأمريكية بأن المواطن الأمريكي سواء بالميلاد أو التجنس قد يفقد الجنسية الأمريكية إذا دخل في الخدمة العسكرية في دولة أجنبية.[2]

وبعد عدة سنوات اختلف الأمر في أمريكا حيث أن من لديه الجنسية الأمريكية ولم يثبت نيته التخلي عن جنسيته الأمريكية ولو فعل أمراً مخالفاً للقانون الأمريكي فإنه يظل مواطناً أمريكياً، وهذا ما حصل في قضية Parness والذي حصل على الجنسية الأمريكية بميلاده فيها عام 1935م وعاش فيها لمدة سبعة عشر عاماً ثم ذهب إلى إسرائيل وعاش فيها مدة طويلة ثم قدّم طلباً للحصول على جنسيتها ثم وقّع على نموذج التجنيس الإسرائيلي وينص النموذج الإسرائيلي على تخليه عن ولائه للولايات المتحدة الأمريكية بل وشارك في الخدمة العسكرية في إسرائيل وأصدر جوازاً إسرائيلياً وسافر به، وبعد فترة من الزمن وحينما أراد تجديد جواز سفره الأمريكي تم رفض طلبه بحجة أنه أصبح مواطناً إسرائيلياً بالإضافة إلى

(1) انظر : Perkins v. Elg, 307 U.S. 325, 59 S. Ct. 884, 83 L. Ed. 1320 حيث نصت المحكمة الأمريكية على أن الهجرة والابتعاد عن الوطن هو يعتبر تخلي باختيار الشخص عن جنسيته وولائه لدولته. انظر: John, Loss Of Nationality under United States Law and Practice, 92F. Mur phy

(2) 8 U.S.C.A § 1481.

توقيعه نموذج التخلي عن الجنسية الأمريكية، ولكن ادعى Parness أنه لم يكن يعلم عن هذا النموذج وأنه لم يقصد التخلي عن الجنسية الأمريكية وحينما أثبت ذلك أمام المحكمة الأمريكية أصدرت قرارها بأنه له الحق في الاحتفاظ بجنسيته الأمريكية.[1]

وبالتالي فقد يتم سحب الجنسية الأمريكية عن الفرد إذا ثبت أنه قام بأي عمل يخالف النظام الأمريكي باختياره وقصد هذا الفعل ويوجد ما يثبت هذا الأمر كما سيأتينا من خلال المطالب التالية:

(1) Parness v. Shultz, 669 F. Supp. 7

وقد ذكر القضاء الأمريكي في هذه القضية وأشار إلى قضية Afroyim v. Rusk بأن الحاصل على الجنسية الأمريكية له حق دستوري للاحتفاظ بجنسيته إلا إذا تخلى عنها باختياره. انظر: Loss Of Nationality under United States Law and Practice, John F. Murphy, 89

كذلك في قضية Balsamo وهو رجل تجنس بالجنسية الأمريكية ثم فقدها لأنه عاش 14 سنة في إيطاليا وهو موطنه الذي ولد فيه واكتسب الجنسية الإيطالية تلقائياً بقوة النظام، وبناء على القانون الأمريكي رقم "A404" والذي ينص على أن المواطن المتجنس يفقد جنسيته الأمريكية إذا عاش مدة لا تقل عن سنتين في بلده الذي ولد فيه، ولكن القضاء الأمريكي أعاد له الجنسية الأمريكية لأن إقامته في إيطاليا لا تعني أن هناك رغبة في التخلي عن الجنسية الأمريكية بالإضافة إلى أنه اكتسب الجنسية الإيطالية بشكل تلقائي وبالتالي لا يوجد أي قرينة على أنه موافق عليها. انظر: Loss Of Nationality under United States Law and Practice, John F. Murphy, 99.

المطلب الأول

التجنس بجنسية دولة أجنبية

أو أعلن صراحة ولاءه لدولة أخرى

يوجد البعض من دول العالم تقوم بسحب جنسية مواطنيها وذلك إذا قام المواطن بالتجنس بجنسية دولة أخرى، سواء كان ذلك عن طريق الهجرة أو اللجوء أو الزواج إلى غير ذلك.[1] والقانون في الولايات المتحدة الأمريكية يفقد الفرد الجنسية الأمريكية إذا تجنس بجنسية دولة أخرى[2] ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه حيث كان النظام يفقد الجنسية الأمريكية لمن يتجنس بجنسية أي دولة أخرى مباشرة دون أي قيد أو شرط كمثل قضية Perkins التي تم ذكرها سابقاً ولكن ومع مرور الزمن تم تغيير النظام وقيّده بأن من يتجنس بجنسية دولة أخرى فإنه يفقد الجنسية الأمريكية إذا ثبت حصوله باختياره على الجنسية الأجنبية بالإضافة إلى وجود النية عن تخليه عن الجنسية الأمريكية.[3]

ينص قانون كوبا أو كوستاريكا أو السلفادور على سحب الجنسية لمن يعود إلى بلده الأصل ويقيم فيها لفترة معينة، بل إن الذي يتجنس بالجنسية البريطانية أو الأسترالية أو النيوزلندية فإنه يفقد هذه الجنسية إذا عاد إلى بلده وأقام فيها لمدة سبعة سنوات لأن هذا دليل على عدم رغبته في الجنسية الجديدة التي حصل عليها.[4] وهناك من الدول من تلغي الجنسية

---

(1) Nationality Including Statelessness, by Manley O. Hudson, pp. 18

(2) في الحرب العالمية الثانية وجد الكثير من الأمريكان والذين يحملون مع الجنسية الأمريكية الجنسية اليابانية أو الألمانية أو الإيطالية أنهم فقدوا الجنسية الأمريكية حينما رغبوا بالعودة إلى الأراضي الأمريكية لاسيما إذا كان أغلب عيشهم في الخارج، الحكومة الأمريكية وجدت بعضهم انتهك قانون الجنسية الأمريكية حيث أن بعض من يحملون الجنسية الأمريكية وجنسية دولة أخرى قاموا بالحرب مع الدولة التي هي عدو للولايات المتحدة الأمريكية، وبعضهم شارك في انتخابات بلده. انظر:

Loss of Citizenship Under the Nationality Act of 1940, Stanley S. Hausen, 132, Nationality and Stateless, Richard W. Flournoy and others, 60.

(3) حيث نص النظام على:

"A person who is a national of the United States whether by birth or naturalization, shall lose his nationality by voluntarily performing any of the following acts with the intention of relinquishing United States nationality: 1- obtaining naturalization in a foreign state upon his own application…" 8 U.S.C.A $1481.

(4)A comparative study of laws relating to nationality at birth and to loss of nationality, Durward W. Sandifer, 261.

عن المتجنس إذا ثبت ولاءه لدولة أخرى أو ثبت وجود الخيانة ضد دولته لا سيما في وقت الحرب أو فشل في أداء الخدمة العسكرية.[1]

فهذه الدول التي ذكرناها تسحب الجنسية عن مواطنيها إذا كانت هناك قرينة تدل على تخليهم عن ولائهم وجنسيتهم لأوطانهم كعيشه فترة طويلة في دولة أخرى أو اكتسب جنسية دولة أخرى وعاش فيها فترة من الزمن، وهذا الأمر لا ينطبق على القانون الأمريكي فالقرينة وحدها لا تكفي حتى ولو ثبتت كمن يتجنس بجنسية دولة أجنبية فهذه قرينة على تخلي الشخص عن ولائه لأمريكا أو أنه يدين بولاء آخر لدولة أخرى بسبب حصوله على جنسيتها ومع ذلك فهذه القرينة لاتكفي في القانون الأمريكي بل لابد من وجود نية لدى الشخص عن تخليه عن جنسيته الأمريكية وهذا مما يصعب إثباته حيث قد يثبت أن الشخص حصل على جنسية أخرى باختياره ولكن من الصعب جداً إثبات أن لديه النية للتخلي عن الجنسية الأمريكية، فقد يتجنس بجنسية أخرى أجنبية ولكن ليس لديه النية للتخلي عن الجنسية الأمريكية.[2]

(1) مثل: الأرجنتين، البرازيل، بريطانيا، إيرلندا، أستراليا، كندا، نيوزلندا، انظر المرجع السابق ص 263.

(2) يوجد كثير من الناس يهاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو يطلب اللجوء فيها وإذا حصل على الجنسية الأمريكية عاد إلى بلاده الأصل وعاش فيها دون أن يفقد الجنسية الأمريكية ولو لم يعد إلى أراضيها. انظر: United States v. Wong Kim Ark, 169 U.S. 649.

المطلب الثاني

العمل لدى حكومة أجنبية

أو في القوة المسلحة لدى دولة أخرى

هناك العديد من الدول لا تقبل أن يعمل مواطنوها في الخدمة العسكرية أو في القوة المسلحة لدى دولة أخرى لما لها من خطورة من عدم الانتماء لدولته الأصل أو لحساسية هذا العمل، فقد ذكرنا أن المملكة العربية السعودية لا تقبل لمواطنيها أن يعملوا في القوة المسلحة لدى دولة أخرى، ومن يفعل ذلك فهو معرّض لعقوبة سحب الجنسية السعودية عنه.

كذلك يوجد عدة دول تقوم بسحب الجنسية عن مواطنيها دون أي قيد أو شرط إذا عملوا في القوة المسلحة لدى دولة أخرى،[1] وكذلك هناك العديد من الدول تسحب جنسية بلدها مباشرة لمن يقبل العمل لدى أي دولة أخرى،[2] بالإضافة إلى أن هناك من الدول من تسقط الجنسية عن مواطنيها إذا قبلوا في العمل لدى دولة أخرى ولم يستجيبوا لإنذار دولتهم بترك هذا العمل.[3]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن من يعمل في القوة المسلحة لدى دولة أخرى أو قَبِل في العمل لدى دولة أخرى فإنه لا يفقد الجنسية الأمريكية مباشرة وإنما قد يفقد الجنسية الأمريكية إذا أقسم بالولاء لدى تلك الدولة التي يعمل فيها باختياره[4] أو شارك في الانتخابات السياسية وأثبت تخليه وعدم رغبته في الاحتفاظ بالجنسية الأمريكية.[5]

---

(1) مثل النمسا، بلغاريا، كوستاريكا، كوبا، غوانتنامو، هولندا، بيرو، بولندا، رومانيا، أسبانيا. انظر: A o loss of nationality, comparative study of laws relating to nationality at birth and t .Durward W. Sandifer, 273

(2) مثل: ألبانيا، النمسا، بوليفيا، البرازيل، كوبا، كوستاريكا، هولندا، بنما، البارغواي، بولندا، البرتغال، رومانيا، السلفادور، أسبانيا، انظر: المرجع السابق ص 274. انظر: Nationality Including Statelessness, By Manley O. Hudson, pp. 18

(3) مثل: بلغاريا، مصر، فرنسا، لبنان، سوريا، ألمانيا، العراق، إيطاليا، تركيا، يوغسلافيا. انظر: المرجع السابق ص 274.

(4) المرجع السابق ص 275. انظر: .Stateless, Richard W. Flournoy and others, 60

(5) نص نظام الولايات المتحدة الأمريكية على أنه:

"A person who is a national of the United States whether by birth or naturalization, shall lose his nationality by voluntarily performing any of the following acts with the intention of relinquishing United States nationality: 2- taking an oath or making an affirmation or other formal declaration of allegiance to a foreign state or a political subdivision thereof....3- entering or serving in the armed forces of a foreign state…4- accepting, serving in, or performing the duties of any office, post, or employment under the government of a foreign state…" 8 U.S.C.A $1481.

في قضية Osaza [1] والذي ولد في ولاية أوريقون بالولايات المتحدة الأمريكية وحصل على جنسيتها ثم عاد إلى وطنه اليابان للدراسة مع والديه، وحينما كان في اليابان كان يسجل اسمه في القنصلية الأمريكية كل سنتين كدليل وإثبات على رغبته في البقاء على الجنسية الأمريكية، وبعد فترة قام بالعمل في الجيش الياباني ولم يفقد جنسيته الأمريكية، ومثلها قضية الشخص Gogal[2] الذي حصل على الجنسية الأمريكية بمجرد الميلاد وحصل على الجنسية السلوفاكية بناء على أمه وعاش في سلوفاكيا ثم عمل في الجيش فيها ولكنه مثل حالة الياباني أوزاسا لم يفقدا جنسيتهما الأمريكية وذلك لأنهم عملوا في التجنيد لدى بلادهم بغير اختيارهم وذلك لأنه تجنيد إجباري ولاتوجد نية للتخلي عن الجنسية الأمريكية، ولكن في المقابل الذي يعمل بإرادته في جيش دولة أخرى فإنه يفقد جنسيته الأمريكية كما في حالة المواطن الإيطالي Pietro [3] والذي ولد وعاش في إيطاليا ثم حصل على الجنسية الأمريكية بناء على حق الدم من جهة والده والذي كان لديه الجنسية الأمريكية ثم قام بيترو بعد ذلك بالعمل في القوة المسلحة لدى الحكومة الإيطالية باختياره مما دعى بالحكومة الأمريكية لسحب الجنسية الأمريكية منه.[4]

وفي رأيي أن القانون الأمريكي ليس واضحاً من ناحية فقد الجنسية عن المواطن الأمريكي حيث إن القضاء الأمريكي احتفظ بالجنسية الأمريكية للمواطن Parness مع أنه وقّع على نموذج التخلي عن الجنسية الأمريكية وذلك لعدم ما يثبت نيته التخلي عن الجنسية الأمريكية، وفي قضية Pietro سحبت الحكومة الأمريكية الجنسية الأمريكية عنه بحجة مشاركته باختياره في القوات المسلحة لدى دولة إيطاليا، فما هو الفرق بين من يوقّع باختياره نموذج التخلي عن الجنسية الأمريكية وبين من يشارك باختياره في القوات المسلحة؟! مع أن

---

(1)Ozasa v. Acheson F. Supp. 436 (S.D. Cal. 1950)

(2)In Re Gogal, 75 F. Supp. 268 (W.D. Pa. 1947)

(3)Petition of Di Iorio, 86 F. Supp. 479, (D. Mass. 1949)

(4)Loss of Citizenship Under the Nationality Act of 1940, Stanley S. Hausen, 133-134
ويرى بعض شراح القانون الأمريكيين أن الذي يولد في أمريكا فإنه قد حصل على الجنسية الأمريكية بقوة الدستور وبالتالي لاستطيع سحب جنسيته إلا إذا وجد نية ورغبة منه للتخلي عن الجنسية الأمريكية حتى لو عمل في القوات المسحلة لدى دولة أخرى بينما إذا حصل على الجنسية الأمريكية بعد الميلاد فإنه بالإمكان فقد جنسيته الأمريكية لانتهاكه للقانون الأمريكي الذي ينص على منع العمل في قوات أجنبية. انظر: المرجع السابق.

المبدأ القضائي في أمريكا هو وجود نية التخلي عن الجنسية الأمريكية كما تم ذكره سابقاً في قضية Parness.

وبالتالي وجود القرينة عن تخلي الفرد عن الجنسية الأمريكية هو أمر كافي لإسقاط الجنسية عنه لصعوبة إثبات النية عن تخليه عن ذلك، بل إن القضاء الأمريكي ذكر في قضية Costello إن جنسية الولايات المتحدة الأمريكية لها ثمن وغالباً ما يترتب على خسارتها عواقب وخيمة.[1]

لذا ينبغي للدولة أن لا تمنح الشخص فرصة العمل في القوات المسلحة إن كان يحمل جنسية دولة أخرى لأن هذا الأمر ليس في مصلحتها، ولو افترضنا وشارك الشخص في القوات المسلحة لبلده فعلى الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها إنذاره أو إسقاط الجنسية عنه لأن هذا قرينة عن تخليه عن ولائه تجاه دولته.

(1) Costello v. United States, 350 U.S. 359

المطلب الثالث

إذا رَغِب صراحة في التخلي عن الجنسية الأمريكية

من يرغب صراحة في التخلي عن الجنسية الأمريكية أو أي جنسية أخرى فهو زاهد فيها ولا رغبة له ليكون أحد مواطنيها وبالتالي فالحكومة الأمريكية تفقد الجنسية عن مواطنها لمن يرغب في التخلي عنها صراحة، فقد ذكرنا سابقاً أن المواطن الأمريكي قد لا يفقد الجنسية الأمريكية إذا عمل عملاً يخالف القانون دون أن تكون هناك نية للتخلي عنها، أما إذا عبّر صراحة عن التخلي عنها فالحكومة تفقد الجنسية الأمريكية عنه لا سيما وأنه لا حاجة لأن يكون له انتماء لدولته مادام أن ولاءه لها أصبح ضعيفاً أو معدوماً، فقد نص النظام الأمريكي في الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 1481 من نظام الجنسية على أن "المواطن الذي تجنس بالجنسية الأمريكية سواء بالميلاد أو التجنس ربما يفقد جنسيته مع نية التخلي عنها إذا "5" قام بعمل نموذج تخلي عن الجنسية لدى دولة أجنبية، أو "6" قام وهو في الولايات المتحدة الأمريكية بكتابة نموذج للتخلي عن الجنسية الأمريكية.[1]

ويتضح مما سبق أن الحكومة الأمريكية تفقد الجنسية الأمريكية عن مواطنيها إذا قاموا بعمل نموذج التخلي عن الجنسية الأمريكية لدى دولة أجنبية بالإضافة إلى وجود نية لدى الشخص عن تخليه عن الجنسية الأمريكية، فلو قام بعمل نموذج التخلي عن الجنسية الأمريكية ولكن ليس عنده نية للتخلي عن الجنسية الأمريكية فإن الحكومة الأمريكية لا تفقد عن مواطنها الجنسية الأمريكية، وهذا مما يصعب إثباته كما ذكرنا سابقاً.

(1) نصت المادة 8 U.S.C.A $1481 على أنه: "(A) a person who is a national of the United States whether by birth or naturalization, shall lose his nationality by voluntarily performing any of the following acts with the intention of relinquishing United States nationality, (5) making a formal renunciation of nationality…in a foreign state (6) making in the United States a formal written renunciation of nationality…"

المطلب الرابع

إذا قام بأي عمل مخالف ضد دولته أو صدر فيه حكم جنائي

القانون في الولايات المتحدة الأمريكية تقرر إلغاء الجنسية الأمريكية وذلك لمن يقدم أي معلومات غير قانونية للحصول على الجنسية الأمريكية أو صدر ضد المتجنس حكم جنائي عليه أو قام بأي عمل مخالف ضد دولته كمن يشارك في الجيش العسكري لدى دولة أجنبية أو يشارك مع دولة أجنبية في حالة الحرب ضد دولته الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

حيث نص القانون الأمريكي أنه يفقد الجنسية الأمريكية عن مواطنيه إذا قاموا بأي عمل ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو شاركوا في أي عمل مسلح أو في الجيش ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو خالفوا القِسم 2383 من المادة 18[2] أو القِسم 2385 من المادة 18[3] أو كانت هناك محاولة لتدمير الولايات المتحدة الأمريكية أو فرض حرب ضدها أو تمت إدانة المواطن في المحكمة العسكرية أو محكمة قضائية مختصة.[4]

وبالتالي من يُقدم معلومات غير صحيحة من أجل الحصول على الجنسية الأمريكية فإنه يتم إسقاط الجنسية الأمريكية عنه مباشرة وذلك لأنه اكتسب الجنسية الأمريكية بطريقة غير مشروعة، وكذلك من يقوم بأي أعمال مخلة بأمن الولايات المتحدة الأمريكية أو يشارك في الجيش العسكري لدى دولة أجنبية أو يشارك مع دولة أجنبية ضد دولته الولايات المتحدة

---

(1)Nationality and Stateless, Richard W. Flournoy and others, 60.

(2) ينص النظام على أنه يعاقب بالحبس لعشر سنوات أو أقل من يشارك في أي تمرد ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو قوانينها. انظر: https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2383

(3) ينص النظام على أنه من يدافع أو يحرض أو يرغب أو استخدم القوة أو العنف للإطاحة بالحكومة الأمريكية أو أي ولاية فيها أو من يقوم بأي تنظيم أو مساعدة أو غيرها للإطاحة بالحكومة الأمريكية فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة ولا يكون مؤهلا للعمل في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أي إدارة أو وكالة تابعة لها.

انظر: https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2385

(4) نصت المادة 8 U.S.C.A $1481 على أنه:

"(A) a person who is a national of the United States whether by birth or naturalization, shall lose his nationality by voluntarily performing any of the following acts with the intention of relinquishing United States nationality, (7) committing any act of treason against, or attempting by force to overthrow, or bearing arms against the United States, violating or conspiring to violate any of the provisions of section 2383 of title 18 or willfully performing any act in violation of section 2385 of title 18..or to destroy by force the government of the United States or to levy war against them, if and when he is convicted thereof by a court martial or by a court of competent jurisdiction."

الأمريكية فإنه يتم إسقاط الجنسية الأمريكية عنه، وهذا هو الصحيح والمنطق لكل دولة في سحب الجنسية عن مواطنيها لكل من يقوم بزعزعة أمن الدولة أو يشارك في حرب ضد دولته إلى غير ذلك ولكن كما ذكرنا سابقاً أن الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية مختلف حيث أن من يقوم بكل هذه الأعمال فإنه لابد أن يثبت أن لديه نية للقيام بهذا العمل باختياره وإلا فقد لا يتم إسقاط الجنسية الأمريكية عنه، والسؤال كيف يقوم الشخص بكل هذه الأعمال دون اختياره؟! وكيف يقوم بهذه الأعمال دون وجود نية عن عزمه للقيام بهذه الأفعال؟!.

لذا كما ذكرت سابقاً أن هذه الأفعال الخطيرة والتي لها علاقة بأمن الدولة واستقرارها يكفي معها القرينة الواضحة لإثبات قيام الشخص بهذه الأعمال باختياره لاسيما إذا تم توجيه الإنذار له بالتراجع عن فعله وإلا سيتم تطبيق القانون في حقه بإسقاط الجنسية عنه فإن لم يستجب فهذه قرينة عن عدم رغبته في أن يكون أحد مواطني هذه الدولة بل احتفاظه بالجنسية قد يسبب خطراً على الدولة التي يحمل جنسيتها.[1]

(1) في رسالتي الدكتوراه ذكرت قضيتين لشخصين أحدهما يحمل الجنسيتين الأمريكية والسعودية والآخر يحمل الجنسيتين الأمريكية واليمنية، وقد شكلا خطراً على الولايات المتحدة الأمريكية بالحرب ضد دولتهما في أفغانستان وقد تم اعتقالهما وتوجيه تهمة الخيانة لهما، انظر:

Al-Aulaqi v. Obama, 727 F. Supp. 2d 1 (D.D.C. 2010) و Hamdi v. Rumsfeld, 542 U.S. 507) 2004(

الخاتمة

المقارنة والتوصيات:

مما سبق من البحث يتبين أن الجنسية هي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة وهذه الرابطة تشمل الرابطة السياسية والاجتماعية والقانونية وغيرها، وفقد الجنسية هي زوالها عمن كان يتمتع بها مسبقاً، وأما أسباب فقد الجنسية في النظام السعودي فإنه يتم فقد الجنسية عن المواطن السعودي إذا حصل على جنسية أجنبية أخرى سواء كان عن طريق الزواج أو اللجوء أو الهجرة إلى غير ذلك أو إذا عَمِل لدى حكومة أجنبية دون إذن من الدولة أو قام بالعمل في القوة المسلحة أو الجيش لدى دولة أخرى بالإضافة إلى أن الذي حصل على الجنسية السعودية فإنه يفقد الجنسية السعودية إذا أُدين قضائياً بجريمة جنائية أو أخلاقية أو قدّم معلومات غير صحيحة لتجنسيه.

وفي المقابل نجد أن القانون الأمريكي ليس ببعيد عن النظام السعودي في فقد الجنسية الأمريكية عن مواطنيه حيث يفقد المواطن الأمريكي جنسيته إذا تجنس بجنسية دولة أجنبية أو أعلن صراحة ولاءه لدولة أخرى، كذلك إذا قام بالعمل لدى حكومة أجنبية أو قام بالعمل في القوة المسلحة لدى دولة أخرى فإنه يفقد الجنسية الأمريكية، بالإضافة إلى أن المواطن الأمريكي إذا رَغِب صراحة بالتخلي عن الجنسية الأمريكية أو قام بأي عمل مخالف ضد دولته فإنه يفقد الجنسية الأمريكية.

وبالتالي نرى أن كلا النظامين السعودي والأمريكي يسقط الجنسية عن مواطنيهما إذا تجنس المواطن بجنسية أجنبية مما يعني زهده في جنسية بلده وضعف ولائه لدولته بالإضافة إذا قام بالعمل لدى حكومة أجنبية دون إذن من الدولة أو قام بالعمل في القوة المسلحة لدى حكومة أجنبية، ولكن يرى الباحث أن النظام السعودي فاق وتجاوز القانون الأمريكي بمراحل فيما يتعلق بمسائل الجنسية حيث أن من يتجنس بجنسية دولة أجنبية فقد ثبت زهده وضعف رغبته أو عدم رغبته في الجنسية السابقة فحصوله على الجنسية اللاحقة هي قرينة على عدم رغبته في الجنسية السابقة وبالتالي فالدولة لها الحق في إسقاط الجنسية السعودية عن هذا المواطن بينما في القانون الأمريكي ومع أن النظام يمنع من حصول المواطن على جنسية أجنبية أخرى إلا أن النظام لا يسقط عنه الجنسية الأمريكية إلا إذا ثبت تخليه وعدم رغبته في الجنسية الأمريكية، وكذلك من يعمل في القوة المسلحة لدى دولة أجنبية فإن العمل في هذه الجهة يعتبر من الأمور الحساسة حتى إن المواطن السعودي الذي يريد العمل في القوة

المسلحة في دولته التي يحمل جنسيتها فإن هناك شروط عدة لابد من توفرها فيه لكي يتم قبوله في العمل لدى القوة المسلحة ومنها أن يكون سعودياً أباً عن جد وذلك لما للعمل في هذه الجهة من حساسية وخطورة إذا عمل فيها من غير مواطنيها، فالمواطن الذي يعمل في القوة المسلحة لدى دولة أخرى فهذا قد يشكل خطراً وتهديداً على دولته وبالتالي فإنه سيفقد الجنسية السعودية لاسيما إذا كانت الدولة في حالة حرب مع الدولة التي يعمل فيها المواطن، بينما في القانون الأمريكي ومع وجود الخطورة في عمل المواطن الأمريكي في القوة المسلحة لدى دولة أخرى إلا أنه لا يفقد الجنسية الأمريكية إلا إذا ثبت تخليه وعدم رغبته في الجنسية الأمريكية، وهذا الشرط وهو إذا ثبت تخليه وعدم رغبته في الجنسية الأمريكية من الأمور التي يصعب إثباتها فلا تستطيع الحكومة إثبات تخلي المواطن الأمريكي عن جنسيته الأمريكية إذا حصل على جنسية أجنبية.

يوجد الكثير من المهاجرين أو الذين طلبوا اللجوء السياسي في أمريكا ثم حصلوا على الجنسية الأمريكية عادوا إلى بلادهم الأصل دون أن يفقدوا الجنسية الأمريكية بل إن اللاجئ أو المهاجر وقبل حصوله على الجنسية الأمريكية فإنه لابد أن يحضر القسم ويقول فيه أقسم بموجب هذا القسم[1] أنني أتخلى تماماً عن أي ولاء وانتماء لأي أمير أو دولة أو سيادة أجنبية أتعامل معها أو كنتُ أتعامل معها وسوف أدافع عن دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ضد جميع الأعداء إلى غير ذلك من الأمور التي يقسم فيها الشخص الذي يرغب في التجنس بالجنسية الأمريكية بتخليه تماماً عن ولاء أي دولة أخرى وأن يدافع عن بلده، فكيف يتم إثبات أن الشخص الذي يحصل على جنسية أجنبية بعد حصوله على الجنسية الأمريكية أو من قام بالعمل لدى القوة المسلحة لدولة أجنبية أن ليس له ولاء لهذه الدولة الأجنبية؟! أو أنه ليس لديه رغبة في الجنسية الأمريكية؟

الأولى للحكومة الأمريكية معاقبة من يحصل على جنسية أجنبية أو خالف قانون البلد بإسقاط الجنسية الأمريكية عنه وذلك لأنه خالف على ما أقسم عليه من قبل وهذا قد يُعد من قبيل الخيانة لدولته أمريكا، فكيف يقسم بتخليه عن ولاء أي دولة أخرى ثم يحصل على جنسية دولة أخرى؟! وما الجنسية إلا ولاء وانتماء بين الفرد والدولة.

(1) انظر الموقع الرسمي للحكومة الأمريكية فيما يتعلق بالجنسية والهجرة:
-oath-test/naturalization-citizenship/naturalization-https://www.uscis.gov/us
america-states-united-allegiance

وبالتالي حينما قالت المحكمة الفيدرالية في قضية Parness بأن الكونغرس ليس له سلطة على الدستور الأمريكي لسحب الجنسية الأمريكية عن مواطنها أرى أن هذا الأمر غير صحيح حيث أن كل الجهات التي تعمل في الدولة يكمل بعضها بعضاً لما فيه مصلحة المجتمع والشعب والمواطن، أما أن ينفرد الكونغرس برأي والقضاء برأي فهذا غير صحيح مما سبب مشاكل عدة لدى الحكومة الأمريكية بوجود من يقسم بالولاء للحكومة الأمريكية ثم يرحل إلى دولة أخرى ويحصل على جنسيتها والدولة مطالبة بحمايته وفي المقابل مطالبة بإلزامه بدفع الضرائب ومع ذلك نجد كثير منهم يتحايل على القانون الأمريكي ولا يدفع الضرائب بحجة وجوده في الخارج ولا يتقاضى راتباً من الدولة وأصبح هناك جزء من الشعب الأمريكي الذي يعيش خارج أمريكا ولا يعرف اللغة الذي يتحدث بها الشعب الأمريكي ولا ثقافة هذه الدول إلى غير ذلك، فبدلاً من معاقبة من يخالف القانون الأمريكي ويخالف ما أقسم عليه من قبل نجد أن الحكومة الأمريكية تكافؤه بإبقاء الجنسية الأمريكية وعدم إسقاطها عنه.

بل وحتى مع وجود الدليل القاطع على تخلي الفرد عن جنسيته الأمريكية نجد أن القضاء الأمريكي لايسقط الجنسية الأمريكية عن هذا المواطن، وهذا ما حصل في قضية Parness الذي قام بالتتوقيع على نموذج تخليه عن الجنسية الأمريكية وبعد توقيعه على هذه الورقة والتي بمثابة دليل قاطع على رغبته في التخلي عن الجنسية الأمريكية قامت الحكومة الأمريكية بإسقاط الجنسية الأمريكية عنه، ولكن القضاء الأمريكي رفض ما فعلته الحكومة الأمريكية من إسقاط الجنسية عنه وقالت: أن Parness قام بالتوقيع على نموذج التخلي عن الجنسية الأمريكية دون وجود إثبات على نيته للتخلي عن الجنسية الأمريكية وأن الحكومة الأمريكية لم تثبت تخليه عن الجنسية باختياره وبالتالي توقيعه على هذا النموذج ليس بدليل كافي على تخليه عن الجنسية الأمريكية.[1]

وأرى أن ما قام به القضاء الأمريكي غير صحيح، فإذا كان وجود الدليل وهو توقيعه على نموذج التخلي عن الجنسية الأمريكية ليس دليلاً كافياً فكيف يتم إثبات التخلي إذاً؟! كيف نثبت نية الشخص عن فعله والنوايا لا يعلمها إلا الله سبحانه!.

ولذا أرى أن القرينة كافية لإثبات عدم ولاء الشخص وانتمائه لدولته، وهذا ما لا تتعامل به الحكومة الأمريكية ولذا فالنظام السعودي فاق القانون الأمريكي في مسائل الجنسية واحترازه من الشخص الذي ليس لديه ولاء وانتماء للمملكة العربية السعودية.

(1) Parness v. Shultz, 669 F. Supp. 7 (D.D.C. 1987)

التوصيات:

- نصت المادة الحادية عشرة من نظام الجنسية السعودي أن السعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن من السلطات السعودية فإنه يعتبر سعودياً إلا إذا رأت جلالة حكومة الملك إسقاط الجنسية السعودية عنه، وإني أرى أن من تجنس بجنسية أجنبية سواء كان بإذن من السلطات السعودية أو بغير إذنها أن يتم إسقاط الجنسية السعودية لأن ذلك قرينة على زهده في الجنسية السعودية وضعف ولائه لها فلو كان له انتماء قوي لوطنه لما رغب في الحصول على جنسية أجنبية.
- نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الجنسية السعودي أنه يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية السعودية عن أي سعودي إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية وأنه يجب إنذار السعودي إنذاراً صحيحاً لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل إسقاط الجنسية السعودية عنه، وإني أرى أن من يعمل لدى دولة أو حكومة أجنبية وهي ليست في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية فإنه يتم إنذاره لمدة ثلاثة أشهر وإلا يتم إسقاط الجنسية السعودية عنه، أما من يعمل لدى دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية فإنه لا ينبغي إنذاره ويجب إسقاط الجنسية السعودية عنه وذلك لأن من يعمل لدى دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع السعودية فإنه يجب عليه فوراً ترك العمل لدى هذه الدولة والعودة إلى حضن المملكة العربية السعودية والمشاركة معها في هذه الأزمة بينما لو كان في الدولة الأخرى المحاربة ولم يعد من تلقاء نفسه فإن هذا المواطن قد زهد في وطنه ولا يريد المشاركة في حل الأزمة التي تمر بها لا سيما وأنه قد يشكّل خطراً على دولته في بقاءه لدى الدولة المحاربة دون الرجوع إلى وطنه.
- نصّت المادة السادسة والعشرون على أن من قدّم أقوالاً كاذبة أو قدّم أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لإثبات الجنسية السعودية أو نفيها عنه أنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين ألف ريال، وإني أرى أن يتم تعديل المادة لتكون العقوبة الحبس والغرامة ولايتم الاكتفاء بأحدهما دون الأخرى بالإضافة إلى زيادة مبلغ الغرامة من ثلاثين ألف إلى مائة ألف ريال حيث إن بعض من يقدم أقوالا أو أوراقا غير صحيحة قد تكون الغرامة بالنسبة له مبلغاً بسيطاً لا يُذكر وبالتالي قد يتجرأ البعض على التزوير أو التزييف لمحاولة تقديم أوراق غير صحيحة

في سبيل الحصول على الجنسية السعودية والتي يتمناها الكثير من الناس دون الخوف من هذه العقوبة.

- أرى أن من يتجنس بجنسية أمريكية ثم يحصل بعد ذلك على جنسية أجنبية أو عَمِل في القوات المسلحة لدولة أجنبية وهي في حالة حرب مع دولته أن يتم إسقاط الجنسية الأمريكية عنه مباشرة ومعاقبته على فعله وذلك لأنه خالف على ما أقسم عليه ونقض العهد بينه وبين دولته حيث أن من يحصل على الجنسية الأمريكية فإنه قبل ذلك يقسم بولائه لدولته وتخليه عن أي حكومة أو جنسية دولة أخرى.
- القضاء الفيدرالي الأمريكي حكم بأنه لا يتم إسقاط الجنسية الأمريكية إلا لمن ثبت وجود النية عن تخليه عن الجنسية الأمريكية باختياره، وأرى وجوب إلغاء هذا الشرط حيث إن النوايا لا يعلمها إلا الله ومن الصعب جداً إثبات وجود نية للشخص لتخليه عن الجنسية الأمريكية كما ذكر الباحث آنفاً، بل يكفي في ذلك وجود القرائن التي تثبت عدم رغبة الفرد في الجنسية الأمريكية وزهده فيها.

المراجـــــع

المراجع العربية:

- لسان العرب لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبوطاهر محمد الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: 666هـ)، ص62، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1420ه.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، ط1، عالم الكتب، 1429ه.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقي، ط3، مكتبة لبنان، 1999م.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420ه.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408ه.
- أحكام تنظيم الجنسية، د. عبدالمنعم حافظ السيد، ط1، دار الوفاء، 2012م
- جنسية المرأة المتزوجة، د. مصطفى محمد الباز، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2001م.
- القانون الدولي الخاص وأحكامها في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، د.عبدالرحمن القاسم، الطبعة الأولى، 1397.
- القانون الدولي الخاص في المملكة العربية السعودية، د. محمد السيد عرفة، الطبعة الأولى، دار المؤيد، الرياض، 1421ه.

- القانون الدولي الخاص، د. غالب علي الداودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.
- التعريف بالقانون الدولي الخاص، د. عبدالمنعم حافظ السيد، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2012م.
- الجنسية والموطن ومركز الأجانب، د. عامر محمود الكسواني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
- القانون الدولي الخاص السعودي، د. هدى محمد مجدي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، 2018م.
- دروس في القانون الدولي الخاص، د. عبده جميل غصوب، ط1، دار مجد، 2008م.
- القانون الدولي الخاص، د. هيثم مصطفى و أ. سلطان البقيشي، ط1، مكتبة المتنبي، 2016م.
- اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، د. هشام خالد، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
- المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، د. حفيظة السيد الحداد، ط1، منشورات الحلبي، 2010م.
- الوجيز في القانون الدولي الخاص، د. محمد وليد المصري، ط1، دار الثقافة، 2009م.
- القانون الدولي الخاص، د. سامي منصور و د. أسامة العجوز، ط3، منشورات زين الحقوقية، 2009م.
- جنسية المرأة المتزوجة، الطيب عبدالجليل حسين، دار عزة، 2005م.
- الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، د. سعيد البستاني، منشورات الحلبي، 2003م.
- الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، د. حفيظة السيد الحداد، منشورات الحلبي، 2004م.
- الجنسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيّل غرايبة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2011م.
- الجنسية ومركز الأجانب، د. محمد الروبي، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2006م.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر في عام 1948.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27ه.
- نظام الجنسية في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 4 وتاريخ 1374/1/25.

المراجع الأجنبية:

- Nissim Bar-Yaacov, Dual nationality 1 (1961)
- Nationality Including Statelessness, by Manley O. Hudson
- Loss Of Nationality under United States Law and Practice, John F. Murphy
- Nationality Including Statelessness, by Manley O. Hudson
- Loss of Citizenship Under the Nationality Act of 1940, Stanley S. Hausen
- Nationality and Stateless, Richard W. Flournoy and others
- Nationality Law in the United States 8 U.S.C.A $1481
- A comparative study of laws relating to nationality at birth and to loss of nationality, Durward W. Sandifer
- American Journal of International Law, 44(2), 416-416. doi:10.2307/2193787
- Irene Bloemaraad, Much ado About Nothing? The Contours of Dual Citizenship in the United States and Canada, IN DUAL CITIZENSHIP IN GLOBAL PERSPECTIVE, FROM UNITARY TO MULTIPLE CITIZENSHIP, (Thomas Faist & Peter Kivisto eds., 2007).
- Perkins v. Elg, 307 U.S. 325
- Afroyim v. Rusk, 387 U.S. 253
- Parness v. Shultz, 669 F. Supp. 7
- Ozasa v. Acheson F. Supp. 436 (S.D. Cal. 1950)

- United States v. Wong Kim Ark, 169 U.S. 649.
- In Re Gogal, 75 F. Supp. 268 (W.D. Pa. 1947)
- Costello v. United States, 350 U.S. 359
- Petition of Di lorio, 86 F. Supp. 479
- Hamdi v. Rumsfeld, 542 U.S. 507, 124 S. Ct. 2633, 159 L. Ed. 2d 578, 2004
- Al-Aulaqi v. Obama et al, 1:10CV01469

المواقع الالكترونية:

- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2383
- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2385
- https://www.uscis.gov/us-citizenship/naturalization-test/naturalization-oath-allegiance-united-states-america
- https://www.irs.gov/businesses/corporations/foreign-account-tax-compliance-act-fatca